في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها
اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبت
برجل وامراتين اذ المقصود منه المال ويقرب منه دعوى
المراة النكاح لاثبات المهر اي او شطره او الارث فيثبت
برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه
وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بهن مر اي برجلين
وبرجل وامراتين وباربع من النسا روى ابن ابي
شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النسا
وعيوبهن [illegible]س بيان لكل غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين
والرجل والمراتين اولى وما تقرر في مسئلة الرضاع
قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان
من انا حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال
لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل ويمين الا مال
او ما قصد به مال روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس
بها فيه ما قصد به مال ولا يثبت شي بامراتين ويمين

ولو في

ولو فيما يثبت بشهادة نسا منفردات لعدم ورود ذلك
وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده ويذكر وجوبا في
حلفه صدق شاهده واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله
ان شاهدي لصادق واني مستحق لكن اقال الامام
ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس
واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين
والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما
بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادته
وتعديله لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب
المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط
تقدم شهادة الرجل على امراتين بقيامهما مقام الرجل
قطعا ولا ترتيب بين الرجلين وله ترك حلفه بعد شهادة
شاهده وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين ويمين
الخصم تسقط الدعوى فان نكل خصمه عن اليمين فله
اي للمدعي ان يحلف يمين الرد كما ان له ذلك في الاصل
لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه
لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال
وهذه يقضى في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه
من اليمين كما سياتي في الدعاوى ولو قال رجل لمن بيده

Copyright © King Saud University